.

ذكر المصنف بعضها هنا وذكره غيره .

وذكروا فوائد أخر .

فمنها أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعني بلا رد عوض .

وعلى الثاني لا يجوز .

وجزم به في الفروع .

وقال في القواعد هل يجوز قسمته فيه طريقان .

أحدهما أنه كإفراز الطلق من الوقف .

وهو المجزوم به في المحرر .

قلت وفي غيره .

والطريق الثاني أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح .

وهي طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقي الدين رحمه ا انتهى .

قلت تقدم لفظه قبل ذلك في الفائدة الأولى عند قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضا .

ومنها إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته على المذهب لكن بلا رد من رب الطلق .

وقال في المحرر عليهما إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق جازت قسمته بالرضى في الأصح انتهى